المعين وعلل ذلك باجتماع امور منها الوضوء في البيت والاحسان فيه والمشي الى الصلوة لرفع الله
الدرجات وصلوة الملئكة عليه مادام في صلاته واذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الامور فلا بد
ان تكون هذه الامور موجودة في محل الحكم واذا كانت موجوع فكلما امكن ان يكون معتبراً
فالاصل ان لا يترتب الحكم بدونه ومن صلى في بيته جماعه لم يحصل في صلوته بعض المجموع وهو
المشي الذي ترفع به الدرجات وتحط عنه الخطيئات فمقتضى القياس ان لا يحصل هذا
القدر من المضاعفه له لان هذا الوصف اعني المشي الى المسجد مع كونه سافعاً للدرجات
حاطاً للخطيئات لا يمكن الغاؤه هذا مقتضى قياس هذا اللفظ الا ان الحديث الآخر
وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلوة الجماعه يقتضي خلاف ما قلناه وهو
حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعه في بيته فيصدق النظر في مدلول كل
واحد من الحديثين بالنسبه الى العموم والخصوص وعن احمد رواية انه ليس يتساوى
الفرض في الجماعه باقامتها في البيوت او معنى ذلك ولعل هذا ينظر الى ما ذكرناه

البحث الثاني هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى المفاضله بين صلوة الجماعه في
المساجد والانفراد وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفه
ام لا والذي يظهر من اطلاقهم حصوله وليست اعني انه لا تتفاضل صلوة الجماعه
في البيوت على الانفراد فيه فان ذلك لا شك فيه وانما النظر في انه هل تتفاضل
بهذا القدر المخصوص ام لا ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من
التفضيله عدم حصول مطلق التفضيل وانما تردد اصحاب الشافعي ان اقامة الجماعه
في غير المساجد هل يتادى بها المطلوب فعن بعضهم انه لا يكفي اقامة الجماعه
في البيوت في اقامة الفرض اعني اذا قلنا ان صلوة الجماعه فرض على الكفايه
وقال بعضهم انه يكفي اذا اشتهر اي كما لو صلى جماعه في السوق مثلاً والاول
عندي اصح لان اصل المشروعيه انما كانت في جماعة المساجد وهذا اوصف
معتبر لا يتاتى الغاؤه وليست هذه المسئله هي التي ذكرناها في البحث الاول
لان هذه نظر في ان اقامة الشعار هل يتادى بصلوة الجماعه في البيوت ام لا
والذي بحثناه اولاً ان صلوة الجماعه في البيت هل تتضاعف بالقدر المخصوص
ام لا **البحث** الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في جماعه

تضعف

تضعف على صلوته في بيته وسوقه يتصدى النظر هنا هل صلوته في جماعه في المسجد تتفضل
تفضل على صلوته في بيته وسوقه جماعه او تنفصل عليها شذوذاً اما الحديث فمقتضاه ان
صلوته في المسجد جماعه تفضل على صلوته في بيته وسوقه جماعه وفرادى بهذا القدر
لان قوله عليه السلام صلوة الرجل في جماعه محمول على الصلوة في المسجد لانه قوبل بالصلوة
في بيته وسوقه ولو جرينا على اطلاق اللفظ لم تحصل المقابله لانه يكون تسليم الشيء قسماً
منه وهو باطل فاذا حمل على صلوته في المسجد فقوله صلى الله عليه وآله وسلم على صلوته
في سوقه وبيته عام يتناول الانفراد والجماعه وقد اشار بعضهم الى هذا بالنسبه
الى الانفراد في المسجد والسوق من جهة ما ورد ان الاسواق مواضع الشياطين
فتكون الصلوة فيها كاملة الرتبه كالصلوة في الموضع المكروه لاجل الشياطين كالحمام
وهذا الذي قاله وان امكن في السوق لا يطرد في البيت فلا ينبغي ان يتساوى فضيلة
الصلوة في البيت جماعه مع فضيلة الصلوة في السوق جماعة في مقدار التفضيل التي
لا تؤخذ الا بالتوفيق فان الاصل ان لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينه مع ما لم
توجد فيه تلك المفسدة **هذا** ما يتعلق بمقتضى اللفظ ولكن الظاهر ما يقتضيه
السياق ان المراد تفضيل صلوة الجماعه في المسجد على صلوته في بيته وسوقه منفرداً
وكانه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعه في المسجد صلى منفرداً **او بهذا**
يرتفع الاشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلوته في البيت مع صلوته في
السوق جماعه فيهما وذلك لان من اعتبر معنى السوق مع اقامة الجماعه فيه وجعله
سبباً لنقصان الجماعه عن الجماعه في المسجد يلزمه تساوي ما وجدة فيه مفسدة
معتبرة على ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل **اما** اذا جعلنا
التفاضل بين صلوة الجماعه في المسجد وصلوتها في البيت والسوق منفرداً فوصف
السوق ههنا لغى ملغى غير معتبر فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع ما لا مفسدة
فيه في مقدار التفاضل والذي يويد هذا انهم لم يذكروا السوق في الاماكن المكروهه
للصلوة وبهذا فارق الحمام المستشهد به **البحث الرابع** قد قدمنا ان
الاوصاف التي يمكن اعتبارها لا يمكن الغاؤها فينظر في الاوصاف المذكوره في الحديث
وما يمكن ان يجعل اعتبارها منها وما لا **اما** الرجوليه فحيث يجوز للمراه الخروج الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)